

المبسوط في فقه الإمامية

[287] آخرون يأكل الميتة والاول أقوى عندنا . إذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم ، فعندنا يأكل الميتة لانه إن ذبح الصيد كان حكمه حكم الميتة ، وإن وجد مذبوحا أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة ، وقال بعضهم يأكل الميتة بكل حال ، وقال آخرون يأكل الصيد ويذبحه ويفديه . وأما ذكاة المحرم فعندنا وعند جماعة لا تبيح كذكاة المجوسي وقال آخرون ذكاته تبيح لغيره ولا تبيح لنفسه ، فإذا قلنا ذكاته لا تبيح فالميتة أولى ، لان الصيد حرام من وجهين ، ومن قال يحرم عليه وحده فالصيد أولى عنده ، لان الصيد على هذا طاهر والميتة نجس . فأما إذا وجد صيدا مذبوحا وميتة نظرت ، فان كان ذبحه حلال في حل فقد وجد ميتة وطعام الغير وقد مضى الحكم فيه ، وإن كان هو الذي ذبح الصيد فان كان ذبحه قبل إحرامه فقد وجد ميتة وطعاما طاهرا لنفسه ، فهو غير مضطر إليها يأكل ويفدي عندنا وإن كان هو الذي ذبحه حال إحرامه فقد مضى القول فيه . فان وجد المضطر آدميا ميتا حل له أكله ، كما لو كانت الميتة بهيمة للآيات وعمومها . وعندنا وعند جماعة لا تحل الميتة للباغي وإن كان مضطرا ، وهو الخارج على الامام ، ولا للعادي وهو قاطع الطريق . وفي الناس من يقول لا يجوز أكل لحم الآدمي بحال للمضطر لانه يؤدي إلى أكل لحوم الانبياء ، وهذا ليس بصحيح ، لان المنع من ذلك يؤدي إلى أن الانبياء يقتلون أنفسهم بترك لحم الآدمي عند الضرورة ، فكان من حفظ النبي في حال حيوته أولى من الذي لم يحفظ بعد وفاته ، بدليل أن من قتل نبيا حيا ليس كمن أتلف آدميا ميتا . وأما إن وجد آدميا حيا نظرت فان كان محقون الدم كالمسلم والذمي لم يحل قتله لأكله ، لانه محقون الدم على التأبيد وأن كان مباح الدم كالكافر الاصلي والمرتد والزاني المحصن ، والمقدور عليه في المحاربة قبل التوبة ، كان كالميتة ويؤكل لانه مباح الدم ، فلا إثم عليه في قتله ، وهو ميتة بعد قتله ، وهو مضطر قد وجد ميتة .
